

87

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 جانفي 2013.

وبعد ،

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تعتزم تقديم خدمات تتمثل في توفير وسائل نقل "تاكسي" مستقلة لفائدة حرفائها. وتتولى الشركة فوترة خدمات النقل مع إضافة عمولة تساوي 7% من مصاريف النقل لحرفائها، ودفع مصاريف النقل لفائدة سائقي التاكسي.

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة :

- نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المذكورة،
- قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة،
- إمكانية فوترة الخدمات المذكورة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في صورة إسدائها لفائدة مؤسسة مصدرة كلياً.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبلغ الجملي المفوتر من قبل الشركة موضوع الاستشارة لفائدة حرفائها بما في ذلك مصاريف النقل.

هذا ولا يمكن للشركة موضوع الاستشارة فوترة هذه الخدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن صفة حريفها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي